

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

وقد يجاب بأن مراده بنحو التمر المشمش ونحوه مما لا يتناهى جفافه عادة بخلاف نحو البر لكن يشكل على هذا الجواب ما مر له أيضا من أنه لا يضر التفاوت وزنا بعد الاستواء في الكيل كالبر الصلب بالرخو وقد يقال أيضا المراد بتناهي الجفاف في الحب وصوله إلى حالة يتأتى فيها ادخاره عادة هذا وعبارة المنهج ولا يعتبر في التمر والحب تناهي جفافهما انتهى وهي ظاهرة في المخالفة لما ذكره الشارح وكتب سم عليه ما نصه ينبغي أن ضابط جفافهما أن لا يظهر بزوال الرطوبة الباقية أثر في المكيال انتهى وهو صريح فيما قلناه اه ع ش أي في قوله وقد يقال أيضا الخ .

قوله ( وزوان ) كذا في النهاية والتي في أصل الشارح زاون بتقديم الألف فليحرر وما في النهاية هو ما في الروضة وغيرها وضبطه السيد السمهودي بضم الزاي والهمز اه بصري عبارة شيخنا قوله وزوان ككتاب وغراب وسحاب بالواو وبالهمزة ويسمى الشينم عند الشوام وهو حب يشبه الدحريج أو الكمون إذا طحن مع البر يجعله مرا اه قوله ( لتحققها ) أي المماثلة وقوله ( حينئذ ) أي حين الجفاف والنقاء قوله ( بكسر سنيه ) إلى قوله قال الخ في النهاية والمغني قوله ( أو كسبا ) بضم فسكون قوله ( فله ) أي للسمسم . قوله ( وكسب به دهن ) خرج ما لا دهن فيه فينبغي جواز بيعه بالشيرج دون السمسم والطحينة لاشتمال كل منهما عليه ففي شرح العباب وفي الجواهر لا يباع طحين أو سمسم بطحين أو كسب وكذا كسب الجوز بكسب الجوز أي إن كان فيه خليط وإلا جاز قياسا على كسب السمسم والكلام في كسب يأكله الآدميون ككسب نحو السمسم بخلاف كسب نحو القرطم فإنه غير ربوي وفي الروض والسمسم بالشيرج وبالكسب باطل اه سم عبارة المغني أما كسب غير السمسم واللوز الذي لا يأكله إلا البهائم ككسب القرطم أو أكل البهائم له أكثر فليس بربوي اه قوله ( به دهن ) أي يمكن فصله اه ع ش قول المتن ( وكذا العصير ) فيجوز بيع العصير بمثله وكذا بيع عصيره أي نحو العنب والرطب بخله متمثلا على الأصح مغني وأسنى وهو مخالف لما سيذكره الشارح عن الشيخين .

قوله ( إلا نحو خل ) الخ استثناء منقطع اه بصري قوله ( إلا نحو خل التمر الخ ) وحاصل مسألة الخلول أن يقال إن كان فيهما ماء امتنع بيع أحدهما بالآخر مطلقا أي سواء كان من جنسه أم لا وإن كان في أحدهما فإن كان الآخر من جنسه امتنع وإلا فلا فعلى هذا يباع خل عنب بمثله وخل رطب بمثله وخل عنب بخل رطب وخل زبيب بخل رطب وخل تمر بخل عنب ويمتنع بيع خل عنب بخل زبيب وخل تمر بخل رطب وخل زبيب بخل تمر وخل تمر بخل زبيب بمثله زيادي اه

ع ش قوله ( كما مر ) أي في شرح وأدقة الأصول الخ .

قوله ( وهو ) خبره عجيب وقوله ( فتجوز الخ ) خبره ( يردّه ) اه سم قوله ( كالمخذ  
من الآخر ) قال سم لا يخفى ما في هذا من التكلف والاستناد إليه في التعجب مما قاله السبكي  
من أنه لم يره مما يتعجب منه ثم قال بعد أن أطال في بيان التكلف ما نصه على أن دعواه  
أن تجوز الشيخين المذكور يرد ما قاله السبكي عجيب بل لعله